


## الإغتصاب



## الإغتصاب

**المادة 309 ق ج:** يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يحاول ارتكاب جريمة الإغتصاب وإذا تمت الجناية فإن الجاني يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة زيادة على الجلد إذا كان بكرًا، كما يعاقب بالرجم وحده إذا كان محصنًا.

**المادة 310 ق ج:** إذا كان الجناة من أصول من وقع عليه الأعتداء، أو كانوا من فئة من لهم سلطة عليه، أو من معلميه، أو من من يخدمونه بأجر، أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبيينين أعلاه، أو كانوا موظفين، أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني، مهما كانت صفته، قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة هي: الإعدام بالرجم بالنسبة للمحصنين، وبالأشغال الشاقة المؤقتة زيادة على الجلد بالنسبة للبكر.

المرحلة	البيان	المعنى	المرجع
1	تعهد النيابة العامة	الشرطة القضائية المدعي	<b>المادة 36</b> الفقرة 1 ق ا ج - يتلقى وكيل الجمهورية البلاغات والشكاوى والمحاضر ويتخذ في شأنها ما يراه ملائمًا.
2	التحقيق	وكيل الجمهورية قاضي التحقيق	<b>المادة 43</b> ق ا ج - يكلف قاضي التحقيق بإجراء التحقيقات على الوجه المبين في المادة 73 وما بعدها. ليس لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بواسطة شكوى مصحوبة بالقيام بالحق المدني طبقًا للشروط المنصوص عليها بالمادتين 73 و 77. وفي حالة التلبس بجناية أو جنحة فإن قاضي التحقيق يمارس السلطات المخولة له بالمادة 65. وله أثناء ممارسته لوظائفه أن يسخر مباشرة القوة العمومية، كما يستعين بضباط ووكلاء الشرطة القضائية.
			مهمة وكيل الجمهورية: استقبال الشكاوى والمحاضر والإخبارات، تحليل الوقائع، الحصول على معلومات (عند الاقتضاء)، حفظ الملف بدون متابعة. مهمة قاضي التحقيق: فتح التحقيق، الاستعانة بالقوة العمومية والضباط ووكلاء الشرطة القضائية. مهمة كاتب الضبط: مساعدة القضاة.
3	الممثل الأول	قاضي التحقيق كاتب الضبط وكيل الجمهورية	<b>المادة 101</b> ق ا ج - عند متول المتهم لديه لأول مرة وقبل توجيه أي اتهام يعلمه قاضي التحقيق بحقه في اختيار محام من بين المحامين المسجلين في القائمة. ويشار في المحضر إلى هذا الإعلام.....
			مهمة قاضي التحقيق: تعريف المتهم بحقوقه، طرح الأسئلة والاستماع إلى المتهم، مقابلة الأشخاص المعنيين، الأمر بمنع الاتصال. مهمة وكيل الجمهورية: حضور الاستجواب ومقابلة المتهم. مهمة كاتب الضبط: مساعدة القاضي، التأكد من أن حقوق المتهم قد تم التعريف بها، قيد التذكير بالحقوق، قيد الأسئلة والأجوبة خلال الاستماع، تحرير محضر الاستجواب أو المقابلة (مقتضيات المادتين 93 و 94 من ق. ا. ج).
4	أمر الإيداع	قاضي التحقيق كاتب الضبط	<b>المادة 109</b> ق ا ج -... أمر الإيداع هو الأمر المعطى من طرف قاضي التحقيق لمدير السجن أن يستقبل ويعتقل المتهم، وهو يسمح بالبحث عن المتهم أو تحويله إذا كانت قد أعلنت له من قبل..... <b>المادة 138</b> ق ا ج - لا يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كان له مبرر سواء كان ذلك لخطورة الوقائع أو لمنع من إخفاء أدلة الجريمة أو للخوف من هرب المتهم أو للخوف من ارتكاب جرائم جديدة.....
			مهمة قاضي التحقيق: إصدار أمر الإيداع (عند الاقتضاء). مهمة كاتب الضبط: مساعدة قاضي التحقيق، تحرير أمر الإيداع بناء على تعليمات قاضي التحقيق.
5	الاستماع للطرف المدني والشهود	قاضي التحقيق كاتب الضبط	<b>المادة 90</b> ق ا ج - يستدعي قاضي التحقيق، طبقًا للشكليات المقررة في المواد 511 وما بعدها بواسطة رسالة أو أحد أعيان القوة العمومية، كل شخص يرى فائدة في الاستماع إلى شهادته. وللشهود فضلًا عن ذلك أن يحضروا من تلقاء أنفسهم.
			مهمة قاضي التحقيق: الاستماع للطرف المدني والشهود. مهمة كاتب الضبط: استدعاء الطرف المدني والشهود الذين يرغب قاضي التحقيق في الاستماع إليهم، تسجيل الأسئلة والأجوبة خلال الاستماع، تحرير محضر الاستماع.
6	النقل التفتيش المنزلي الحجز إنبات قضائية خبرات	قاضي التحقيق كاتب الضبط الشرطة القضائية الخبير	<b>المادة 82</b> ق ا ج - -- يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى مكان الجريمة أو أية جهة أخرى داخلية في دائرة اختصاصه للقيام بجميع المعايينات اللازمة وإجراء تفتيشات منزلية أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق. يخبر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية بتنقلاته. ولو كليل الجمهورية أن يرافقه. يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب ضبط أو كاتب معين لهذا الغرض طبقًا لمقتضيات المادة 91. غير أنه، في حالة عدم وجود كاتب ضبط، يمكنه أن يعين في أماكن تنقله كل شخص يبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة على الأقل، ويعرف القراءة والكتابة وذلك للقيام بهذه المهام. ويحلف الكاتب المعين على أن يقوم بمهامه بإخلاص. يحرر قاضي التحقيق بمساعدة كاتب الضبط أو الكاتب المعين وفق الفقرة السابقة محضرًا بهذه العمليات. <b>المادة 83</b> ق ا ج - -- يقام بالتفتيش المنزلي في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدًا لإظهار الحقيقة. <b>المادة 86</b> ق ا ج - -- إذا اقتضى الأمر أثناء إجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية المنتدب من طرفه وحدهما الحق في الإطلاع عليها قبل القيام بالحجز وذلك مع مراعاة احترام الالتزام الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 85. ويجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المحجوزة ووضعها في أحرار مختومة. لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحجز غير الأشياء والوثائق النافعة لإظهار الحقيقة والتي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق. وإذا اشتمل الحجز على نفود أو سبائك أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضروري لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينًا فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر كاتب الضبط بإيداعها في صندوق الودائع والأمانات.
			<b>المادة 154</b> ق ا ج - -- يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية التابع لدائرة اختصاصه أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازمًا من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للمحكمة التي يتبعها كل منهم. ويذكر في الإنابة القضائية طبيعة الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتحلى بختمه. ولا يجوز أن يؤمر فيها إلا بإجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة المشار إليها بالمتابعة. <b>المادة 159</b> ق ا ج - -- لكل محكمة تحقيق، عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني، أن تأمر بإجراء خبرة إما بناء على طلب النيابة العامة أو الأطراف أو من تلقاء نفسها. وتعين خبيرًا أو أكثر لهذا الغرض. يقوم الخبير أو الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه المحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة. وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرًا مسبقًا.
			مهمة قاضي التحقيق: إقرار إجراءات التحقيق والخبرة والإنابات القضائية.

## الإغتصاب

<p><b>مهمة كاتب الضبط:</b> مساعدة القاضي في ديوان التحقيق وميدانيا خلال التفتيش، جرد الأشياء المحجوزة، وضع الأشياء المحجوزة تحت الأختام، إيداع النقود والسبائك والأغراض والقيم التي لم يتم الاحتفاظ بها لدى صندوق الودائع والأمانات، تحرير محاضر حول إجراءات التحقيق، تحرير الإثبات القضائية.</p>			
7	أمر بالإحالة	قاضي التحقيق كاتب الضبط وكيل الجمهورية	<p><b>المادة 181 ق ا ج.</b> - إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة يصفها القانون بأنها جنائية بقرار إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية ويحيل الملف إلى وكيل الجمهورية.</p> <p>يحفظ أمر الإيداع أو القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية.</p> <p>يحفظ بأدلة الإثبات لدى كتابة ضبط التحقيق حتى يؤمر بخلاف ذلك.</p>
<p><b>مهمة قاضي التحقيق:</b> إصدار عند الاقتضاء أمرا بالإحالة أمام المحكمة الجنائية.</p> <p><b>مهمة وكيل الجمهورية:</b> استقبال ملف قاضي التحقيق.</p> <p><b>مهمة كاتب الضبط:</b> مساعدة القضاة، تسجيل أمر الإحالة، إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية.</p>			
8	طرق الطعن ضد أوامر قاضي التحقيق	النيابة العامة المتهم المستشارون الطرف المدني	<p><b>المواد 185 إلى 188 ق ا ج</b> <b>المادة 186:</b> ... يقدم الاستئناف من طرف المتهم أو الطرف المدني في صورة تصريح لدى كتابة ضبط التحقيق في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة ابتداء من تاريخ إبلاغه بالأمر أو إبلاغه له...</p>
9	تعهد المحكمة الجنائية	قاضي + مستشار + عدول	<p><b>المادة ق ا ج.</b> - 223. - تتعهد المحكمة الجنائية بواسطة أمر أو قرار بالإحالة أو بطلب من وكيل الجمهورية في الحالة المنصوص عليها في المادة 63</p>
10	فتح المداولات تقديم وبحث الأدلة ختم المداولات إصدار الحكم	المحكمة كاتب الضبط النيابة العامة المتهم الشهود المستشارون	<p><b>المواد 269 إلى 286 ق ا ج (في افتتاح الدورات)</b> <b>المواد 293 إلى 317 ق ا ج (في تقديم الأدلة وبحثها)</b> <b>المادة 318 ق ا ج.</b> - يقرر الرئيس ختم المرافعات، ويمكنه أن يلخص أدلة الاتهام والدفاع.</p> <p><b>المادة 319 ق ا ج.</b> - يخرج الرئيس المتهم من قاعة الجلسة. ويأمر رئيس الفرقة القائمة بالنظام أن تقوم بحراسة جميع أبواب غرفة المداولات، التي لا يمكن أن يدخلها أي شخص لأي غرض ما بدون إذن من الرئيس</p> <p>المواد 320 إلى 339 ق ا ج (في الحكم).</p>
<p><b>مهمة رئيس المحكمة:</b> البت في حالة العدول الغائبين، النطق بشأن طلبات الرد، تعيين عدول إضافيين عند الاقتضاء، تأمين ضبط الجلسة وإدارة المداولات، ختم المداولات، النطق بالحكم بعد المدولة، إبلاغ المتهم بحقه في الطعن.</p> <p><b>مهمة النيابة العامة:</b> إصدار الطلبات الشرعية</p> <p><b>مهمة كاتب الضبط:</b> دعوة العدول والشهود، مساعدة المحكمة ورئيسها، عرض أدلة الإثبات، تحرير محضر المداولات، تحرير قرار المحكمة طبقا لتعليمات القاضي، القيام بالإجراءات القانونية.</p>			
11	الإبلاغ	النيابة العامة	<p><b>المادة 447.</b> ق ا ج - تعفى الأحكام الحضورية من الإبلاغ. أما الأحكام شبه الحضورية فتبلغ إلى المتهم الذي لم يحضر أو لم يمثل، وتبلغ الأحكام الغيابية إلى الطرف المتخلف.</p> <p><b>المادة 448.</b> ق ا ج - يقع الإبلاغ بعناية النيابة العامة حسب الشكليات الواردة في المواد 517 وما بعدها.</p>
<p><b>مهمة النيابة العامة:</b> القيام بإبلاغ الحكم وفقا للقانون</p> <p><b>مهمة كاتب الضبط:</b> تسليم نسخة من الحكم ليُسنى إبلاغها. متابعة أداء التبليغ.</p>			
12	طرق الطعن المعارضة: 15 يوم الاستئناف: 15 يوم	المتهم النيابة العامة الضحية	<p><b>المعارضة: المادة 574.</b> ق ا ج - - يجوز للمتهم الذي حكم عليه غيابيا طبقا للمواد 352 و 353 و 356 فقرة ثالثة أن يقدم معارضة في القرار الصادر ضده حسب الشكليات والأجال المقررة في المواد من 451 و 453.</p> <p>يتم البت في المعارضة في الدورة الجنائية المقبلة حسب الأوضاع العادية. ويبقى المتهم معتقلا احتياطيا إلا إذا حصل على إفراج مؤقت بأمر من رئيس المحكمة الجنائية.</p> <p><b>المادة 453.</b> ق ا ج - يجب أن تقع المعارضة بواسطة تصريح يسجل لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم.</p> <p>يمكن أيضا أن تحصل المعارضة بواسطة رسالة أو برفيقة توجه إلى وكيل الجمهورية. وفي هذه الحالة فإن المعارضة تعتبر واقعة من تاريخ إيداع الرسالة أو البريقة لدى مكتب البريد المرسل.</p> <p><b>الاستئناف: المواد 456 إلى 461 ق ا ج</b></p> <p><b>المادة 456.</b> ق ا ج. - يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المادة الجنائية أمام محكمة الاستئناف في تشكيلة خاصة.</p> <p>يجوز للمتهم والنيابة العامة والطرف المدني والمسئول مدنيا وفقا لمقتضيات المادة 463 استئناف القرارات الباتة في الأصل الصادرة عن المحاكم الجنائية.</p> <p><b>المادة 457.</b> ق ا ج - لا يجوز لمحكمة الاستئناف وهي تبت في استئناف الدعوى العمومية، بناء على طلب المتهم وحده، أن تسيء حال هذا الأخير</p>
<p><b>مهمة وكيل الجمهورية:</b> استقبال رسالة أو برفيقة المعارضة، استدعاء المعارض والأطراف والشهود.</p> <p><b>مهمة كاتب الضبط:</b> تسجيل تصريح المعارضة، تسليم الاستدعاء إلى المعارض، توجيه استدعاء- وفقا لما ينص عليه القانون (مادة 453 من ق. ا ج). - إلى المعارض برسالة بسيطة أو مضمونة.</p>			
13	التنفيذ	السجن	<p><b>المادة 645.</b> ق ا ج - يعتقل المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحية أو بسبب المخالفات في نواحي مختلفة من مؤسسة السجن إذا أمكن ذلك.</p> <p><b>المادة 646.</b> ق ا ج - يقع توزيع المحكوم عليهم في السجون المعدة للعقوبة حسب نوع الجريمة والسن والجنس والحالة الصحية والشخصية.</p> <p><b>المادة 647 ق ا ج.</b> - يرغم على العمل المحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية من أجل وقائع موصوفة بأنها جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام. ويقع توزيع محمولات عمل كل محكوم عليه حسب قواعد مقررة بمرسوم.</p>